

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي بالباب الأول من ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢
بربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢
قسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء)
باب ١ (مرتبات وأجور) بند ٦ (مكافآت) نوع ١ (مكافآت عن أعمال
إضافية) ، اعتماد إضافي قدره ١٣٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً من الجنيحات)
للمكافآت عن الأعمال الإضافية اللازمة لعمل الورش الأميرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بزيادة المستبعد من حلة الباب الأول من
ميزانية المصلحة لتتظير تحصيله عن تشييلات للوزارات والمصالح بذات
التقدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج في ميزانية القسم ٢٤
(وزارة الخارجية) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة
لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الباب الثالث (مصرفات استأثرية) من ميزانية
القسم ٢٤ - وزارة الخارجية من الميزانية العامة لخدمات السنة
المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه)
وذلك لشراء دارين لسفارة الجمهورية العربية المتحدة في مدينة الجزائر
بالجزائر ولسكن السيد رئيس البعثة .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة لخدمات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة لخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة لخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢
القسم ١٠ - وزارة العدل فرع ١ - الديوان العام اعتماد إضافي قدره
١٩٨٤ ج (سنة عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون جنيهاً) في الباب الثاني
(مصرفات عامة) لمواجهة إيجار المبنى الجديد وشراء أثاث بدل التالف
وكافة المصرفات المترتبة على نقل الوزارة إلى المبنى الجديد .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر